جـــامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص : أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

✓ دلولي خديجة أم المؤمنين

إشراف الدكتور:

مخلط بلقاسم

الموسم الجامعي : 2016/2015م

1436 / 1437 ه

جـــامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص : أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

✓ دلولي خديجة أم المؤمنين

إشراف الدكتور:

مخلط بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة :

د/..... جمال عبد الكريم .....رئيسا

د/..... مخلط بلقاسم..... مشرفا و مقررا

د/.....بورزق أحمد ..... مناقشا

الموسم الجامعي : 2016/2015م

1436 / 1437 ه

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اللهم لك الحمـــد حتى ترضى ولك الحمـــد إذا رضيت ولك الحمـــد بعد الرضا ثم الصلاة والسلام على النبي المصطفى .

اللهم اجعل نيتي خالصة لك ولوجهك العظيم في هذا الجهد الذي أهدي ثمرته إلى الذين نزل في حقهما قوله تعالى :

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى الرجل العظيم معبد الشموخ والكبرياء إلى الذي غرس في القيم والمبادئ وحب العلم الرجل الفاضل أبي دلولي عمر

الى منبع الحب والحنان إلى من سهرة على تربيتي إلى روح أمي الطاهرة لمهر سعيدة

إلى من رسمت لي الطريق لتحقيق طموحاتي وكانت رمزا للعطاء والنقاء إلى أغلى وأعز ما في الوجود أمي الثانية بن سالم فاطنة

إلى من هو أقرب إلى روحي وبه أستمد عزتي وإصراري وفرحي من كان سندي توأم روحيو شريكي في الحياة إلى زوجي الغالي شربول مفتاح

إلى سندي في الحياة الذين أفخر بهم الأغلى من روحي إخوتي رعاهم الله بلقاسم بلخير حميدة فريحة وأزواجهم وأولادهم إلى عبد الرحمان عوالي لينة نورة .

إلى كل العائلة والأهل والأصدقاء الذين شجعوني على الاستمرار والمواصلة.

شكر

من يستحق الشكر هو الله سبحانه وتعالى الذي وفقني إلى هذا العمل المتواضع

وبعد الله يأتي الشكر درجات

أولا اشكر الأستاذ المشرف على هذه الرسالة الدكتور مخلط بلقاسم، الذي لم يبخل عليا بالإرشادات والتوجيهات

كما أتوجه بفائق شكري وامتناني إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي ,وعلى ما أمضوه من وقت وما بذلوه من جهد لقراءة هذه المذكرة.

و أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة

يتزايد الاهتمام بالطفل يوما بعد يوم، بعدما تأكد دوره في الأسرة وتأثيره على المجتمع،فهو ذخر الوطن بسواعده تتحقق استمرارية خطط التنمية، فهو إنسان في طور النمو، ورجاء المستقبل بالنسبة لأسرته ومجتمعه ووطنه ،لذا نجد جل التشريعات تحرص على هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع وتحيطها بالحماية في قوانينها المدنية والاجتماعية والجنائية، لكي تمنعه من عواقب الانحراف وتسلك به الطريق ،السوي إلى الغاية التي ينشدها كل شخص في حياته.وقد أرست الشريعة الإسلامية مبادئ لرعاية الطفولة وحرصت على رعايتها في جميع مراحل وجودها من خلال تنظيم محكم بحيث لم تترك مجالا لانتهاك حقوقها وأحاطتها بسياج منيع من المقتضيات التي أعادت لها الاعتبار بعدما كانت في وضعية دنيا تنتهك فيها حقوقها لأبسط الأسباب فقال تعالى : << ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم>>[1].

كما أقرت حق الطفل في الحياة واستنكرت الممارسات الشنيعة التي كانت تمارس عليه قبل الإسلام فقال تعالى : << وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت >>[2] .

ويقول تعالى:<< والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف >>[3] ، ولم يكن المجتمع الدولي بمعزل عن هذه الحماية حيث توسعت اهتماماته بوضعية الطفل فقد تم إبرام عدة مواثيق دولية ومجموعة من الإعلانات العالمية منها الإعلان العالمي لحقوق الطفل

---

[1] – الأنعام ، الآية 152 .

[2] – التكوير ، الآية 8 .

[3] – البقرة ، الآية 288 .

قد ظهرت في المجتمع فئة من الأطفال يصطلح عليها ((الأطفال غير الشرعيين)) والتي تشكل مظهرا من مظاهر الاختلالات المجتمعية الأكثر حساسية وهي ظاهرة عالمية إلا أن دائرة حجمها تختلف بإختلاف القيم داخل المجتمع .

والطفل غير الشرعي أو الولد غير الشرعي أو الطفل الناتج خارج مؤسسة الزواج هو ذلك الطفل الذي نتج عن علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زواج اذ تعتبر ظاهرة الأطفال مجهولي النسب أو اللقطاء، كما يفضل تسميتهم الكثيرون، من بين أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري، حيث بينت دراسات عدة أن عدد الأطفال المواليد من علاقة غير شرعية في الجزائر يقدر بـــ54 ألف طفل سنويا أما الاحصائيات في العالم تبين أنه يوجد 15 مليون لقيط لا يعرفون ابا ولا أما ، وأمام هذا العدد الذي هو في تزايد ولعل ان السبب الرئيسي وراء تفاقم هاته الظاهرة هو قلة الوازع الديني لدى الأفراد مما دفع بهم لإقامة علاقات غير شرعية بالإضافة إلى جرائم الاغتصاب التي يمكن ان ينجر عنها أطفال غير شرعيين دفع الطفل ثمن هذه الأخطاء ليعيش في المجتمع منبوذا من كافة فئاته ،على الرغم من أن هؤلاء الأطفال لا ذنب لهم سوى أنهم كانوا ثمرة علاقة غير شرعية، ففي كل يوم يطلق هؤلاء صرخة إزاء الحرمان الذي يعيشونه،حرمان الأبوة، وحرمان النسب وحرمان الاحترام من مجتمع لا يرحم وافتقارهم لأدنى الحقوق في المجتمع. وأمام هذا الإجحاف في حق هذه الشريحة المهمشة في المجتمع تنادي العديد من الجمعيات الفاعلة والمدافعون عن حقوق الأشخاص مجهولي الأبوين أو عديمي النسب،بضرورة وضع المزيد من الآليات الكفيلة بالسماح لهذه الفئة بالعيش بكرامة عند بلوغ سن الرشد والتمتع بالحقوق المدنية كغيرهم من المواطنين العادين. وذلك من أجل التحسيس ونشر المعاناة والحقيقة المرّة التي يعيشها هؤلاء في

مجتمع لا يرحم والعراقيل القانونية التي يواجهها الأطفال المولودون خارج إطار علاقة شرعية، خصوصا وأنه يتم التخلي عنهم قبل أن تتبناهم عائلات أخرى، لاسيما عند بلوغ سن الرشد خاصة عندما يتعلق الأمر باستخراج وثائق الحالة المدنية أو التقدم للعمل خلال فترة الدارسة وكذا معاناة هؤلاء الأشخاص الذين لا ذنب لهم سوى كونهم مجهولي الأبوين.

01/ الدوافع الذاتية(الشخصية):

- قوله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا.." وعليه فهي فطرة الله تعالى التي غرسها فينا بالميول إلى الاهتمام بهاته الفئة الهشة و الضعيفة في المجتمع لتحقيق الحماية اللازمة لها وذلك من اجل إعداد نشأ صالح لان "طفل اليوم هو رجل المستقبل"

- المشاركة في الميدان العلمي والتربوي ومراحل التعلم فإنه رسالة الأنبياء لا سيما في عصر العلوم والذي يتطلب من المسلم أن يستزيد من ذلك.

- لما رأيته شخصيا من معاناة هاته الفئة الهشة بدأ من شهادة الميلاد وصولا إلى نظرة المجتمع .

02/الدوافع الموضوعية:

- الوضعية الصعبة التي آلت إليها هاته الفئة في وقتنا الحاضر.
- سكوت وغموض المشرع في الكثير من الأحكام الخاصة بمجهول النسب بما فيها الإيواء بعد سن الرشد.

- تقصير بعض عمال الحالة الدنية في تسجيل الأطفال مجهولي النسب بالطريقة القانونية وعلى أكمل وجه.
- العراقيل والمشاكل النفيسة والقانونية التي تواجهها هاته الفئة .
- الألقاب القبيحة التي ينعتون بها من طرف المجتمع.
- الانحرافات والاختطافات التي يتعرضون لها.
- انتشار هاته الفئة داخل المجتمع بشكل رهيب .

الصعوبات:

01/ من الصعوبات التي واجهتني ونحن بصدد إعداد هاته الدراسة هي قلة المراجع المتخصصة خاصة المتعلقة بالقانون الجزائري

02/ ضيق الوقت المخصص لإعداد هاته المذكرة ، حيث لا يمكنا من التعمق فيه أكثر.

03/ تناثر الموضوع في الكتب.

المنهج المتبع :

المنهج المتبع في هاته الدراسة هو المنهج التحليلي حيث يتم بواسطته عرض و تحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع

الإشكالية : ما مفهوم مجهول النسب ؟وما هي الحقوق المقررة له في التشريع الجزائري ؟ وفيما تتمثل آليات حمايته ؟

ولمعالجة هاته الإشكالية تطرقت إلى الخطة التالية : الفصل الأول ماهية الطفل مجهول النسب والفصل الثاني آليات حماية الطفل مجهول النسب.

الفصل الأول

ماهية الطفل مجهول النسب

تمهيد :

جاءت الشريعة المطهرة بتكريم جنس بني آدم **قال الله تبارك وتعالى: << وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي آدَمَ وَحَملنَاهم فِي البَرِ والبَحرِ ورَزَقنَاهُم مِنَ الطَيِّبَاتِ وَفَضَّلنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقنَا تَفضِيلاً >>** [1] ، والتكريم المراد في الآية هو تكريم الجنس البشري بغض النظر عن صلاحه أو بره ، فالإنسان مكرمٌ على سائر الخلق فالله خلقه في أحسن تقويم واستخلفه على هذه الأرض وعمارتها.

ويتجلى هذا التكريم في صور عديدة ، وجوانب كثيرة يأتي في مقدمتها الجانب الأسري، كما يظهر بصورة أكبر في عناية الشريعة بالطفل دون التفريق بين معلوم النسب أو مجهول النسب واهتمامها به منذ نشأته وحتى بلوغه ورشده .

---

1 – سورة الإسراء ، الآية 70.

المبحث الأول : مفهوم الطفل مجهول النسب

وقد أكدت جل الشرائع السماوية على حماية الطفل تطبيقا لمبادئ حماية الإنسان،لما لهذا

الأخير من مكانة في هذه الديانات، وأفردت له أحكاما وقواعد خاصة تعيد له الاعتبار وتحد من الممارسات التي كانت تمارس عليه من قبل، وقد بينت الشريعة الإسلامية مبادئ لرعاية الطفولة في كل مراحل وجودها من خلال تنظيم محكم لحقوقها التي أعادت لها الاعتبار بعدما كانت في وضعية دنيا تنتهك فيها حقوقها لأبسط الأسباب، فيقول تعالى:<<**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أراد أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَولُودِ لَهُ رزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف**>>.[1]

المطلب الأول : تعريف الطفل مجهول النسب

للبنوة مفهوم محدد في اللغة والاصطلاح، وهي قد تكون شرعية وقد تكون غير شرعية، كما أن لها أسباب تثبت بها وتنتفي بانتفائها ، وهي التي تحدد المركز القانوني والشرعي للأبناء الناتجين عنها.

الفرع الأول : الطفل غير الشرعي

وهو الطفل المولود من علاقة غير الشرعية أي لا تربط بين والديه علاقة زواج إلا أن الأم تقوم بواجبها نحو ولدها وتتحمل مسؤولية فعلتها فلا تتخلى عنه وتعترف به فينسب إليها فيترتب على ذلك تمتعه بجميع حقوق الابن.

---

[1] - سورة البقرة، الآية 233.

الفرع الثاني : الطفل المتخلى عنه

وهو التخلي العادي في المستشفيات وهو غير مجرم قانونا وهنا تقوم الأم عادة بعد وضع حملها بتركه هناك وذلك بتوقيعها على محضر التخلي النهائي أو المؤقت وكان في القديم الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بقانون الصحة العمومية قد حدد الإجراءات التي يتم بها لتخلي لكن هذا الأمر ألغي بمقتضى القانون 85-05 المتضمن حماية وترقية الصحة،وعليه فالمصلحة المكلفة بالطفولة بما في ذلك اللقطاء والمعوقين حولت إلى الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة التضامن[1].

وقد يكون التخلي صريح ونهائي وذلك بتدوين المساعدة الاجتماعية محضر شفوي متعلق بالتخلي ما قد يكون ضمني أو مؤقت وذلك بتوقيع الأم ،مع منحها مدة ثلاثة أشهر لتراجع نفسها في التخلي النهائي أو إرجاعه.

الفرع الثالث : الطفل اللقيط :

لغة : هو ما يلقط واللقط هو أخذ الشيء من الأرض ،فهو فعيل من اللقط يعني مفعول بمثل قتيل وجريح والصبي المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب والأنثى هي اللقيطة والذي يأخذ لصبي والشيء الساقط يقال له الملتقط[2].

---

[1] – نادية آيت زاي ، الأطفال المتخلى عنهم والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، 1988، ص 20.

[2] – ابن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط، 2008 ، ج 3 ،بيروت.لبنان، ص 285، 286.

وتعريف اللقيط في اصطلاح الفقهاء ،المذاهب الأربعة :

عند المالكية : هو الصغير الآدمي الذي لم يعلم أبواه ولا ريقه[1].

عند الحنفية :اللقيط هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرار من تهمة الزنا[2].

عند الشافعية : هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولا مميز لحاجته إلى التعهد[3].

عند الحنابلة : اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذا أو ظل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز وقيل المميز لقيط أيضا إلى البلوغ[4].

ويرى علماء النفس أنه من المستحسن تجنب إطلاق لفظ اللقيط على هذه الفئة لما له من أثار سلبية من الناحية النفسية مما يؤدي إلى صعوبة إدماجه اجتماعيا ،وتأثر على علاقته الاجتماعية لذلك فهم ينصحون باستعمال مصطلح الطفولة المسعفة .

---

[1] – أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، مؤسسة المنشورات الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ج 3 ، ص 255.

[2] – شمس الدين السرجني ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1998 ، ج 5 ، ص 209.

[3] – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معالي لغة المنهاج ، تحقيق محمد خليل عيناني، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، طبعة 1997 ، ج2 ، ص 540.

[4] – منصور بن يونس بن إدريس البهوني ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق المصيحيلي مصطفى هلال ، دار النشر بيروت ، لبنان ، طبعة 1986 ، ج 4 ، ص 226.

ولقد جاء في المادة 64 من قانون الحالة المدنية على أن "اللقيط هو الولد المتروك ولم يعرف له أبوان وهو المولود الذي تخلى عنه أهله فرار من عقاب المجتمع أو من القانون أو لغير ذلك"[1].

كما تعاقب عليه المادة 314 من قانون العقوبات "كل من ترك فلا أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات "[2].

وتشدد العقوبة إذا كان المتخلي من الأصول وهذا لما جاء في المادة 315 من قانون العقوبات " تصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات "[3].

وقد أوصانا ديننا الحنيف برعاية اللقيط وإدماجه في المجتمع باعتباره فردا من أفراده وذلك على أساس الأخوة في الدين لقوله تعالى : فإن لم تعلموا إباءهم فخوانكم في الدين ومواليكم سورة الأحزاب الآية 05[4] .

---

[1] – أنظر المادة 64 من الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن لقانون الحالة المدنية.

[2] – أنظر المادة 314 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] – انظر المادة 315 من نفس القانون .

[4] – سورة الأحزاب، الآية 05.

الفرع الرابع : ولد اللعان

أولا – تعريف اللعان :

لغة : من اللعن الذي هو الطرد والإبعاد ومنه لعن إبليس أي طرده من الجنة وإبعاده من جوار الملائكة ،ولاعن امرأته ،ولاعن القاضي بينهما ،ووقع بينهما اللعان ،وتلاعنا والتعنا،المباهلة التي تقع بين الزوج والزوجة .

اصطلاحا : اللعان وهو الطريق التي يتهم بواسطتها الزوج زوجته بالزنا ونفي نسب الولد إليه،وهذا الطريق عبارة عن شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب من جانب الزوجة.[1]

ثانيا – تعريف ولد اللعان

من ولد على فراش الزوجية الصحيح ولكن الزوج نفى نسبه منه أو نكر بنوته له وذلك بعد بعد وقوع ملاعنة بين الزوجين على الوجه المحدد شرعا لوجود سبب وهو قذف الزوج زوجته المدخول بها بفعل الزنا أو إنكار من الولد على فراشهما ويحكم القاضي بالتفريق وقطع نسب الولد عن أبيه[2].

---

[1] – عز الدين كيحل ، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي وما مدى تطبيقه في القضاء الجزائري ، محاضرة جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 122.

[2] – محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار البيان ، الطبعة 3 ، 2003 ، ص 36.

الفرع الخامس : ولد الاغتصاب :

هو ولد زنا ناتج عن علاقة غير شرعية لا أن المرأة تكون مكرهة على زنا فيرتفع الإثم عنها والاغتصاب مفارق للزنا من جهة المرأة فهي مكرهة ولا ذنب لها والمكروه مرفوع ذنبه في الفعل الذي هو أشد من الزنا[1].

وجاء في لسان العرب الغصب هو أخذ مال الغير ظلما وعدوان في الحديث أنه غصبها نفسها أراد أنه واقعها مكرهة[2] فتم استعارته للجماع يسمى اغتصابا وعليه فالاغتصاب هو الإكراه على الزنا.

والمراد بالاغتصاب في الاصطلاح هو اتصال رجل بامرأة اتصال جنسيا كاملا دون رضاها أي إكراهها على الزنا ،وكما يقع على المرأة يقع على الرجل لكن حكمه يختلف فالمرأة إذا أقدمت على الزنا مكرهة يجب عليها الحد[3]لما روي عن أبن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[4].

---

[1] – يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة (من هدي الإسلام) دار الوفاء المنصورة ، ط 3 ،1413 هـ.1993 م،الجزء 2 ، ص 547.

[2] – لسان العرب ، المجلد الثامن ، بيروت لبنان ،ص 437.

[3] – عبد الله السوسي التتاني، شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة، الجزء الثالث الولادة ونتائجها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2010،ص 18.

[4] – سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم 2045 ، الجزء الأول ، مطبعة دار إحياء الكتب العربة ، ص 659.

المطلب الثاني : أحكام الطفل مجهول النسب

لقد سن المشرع الجزائري لمجهول النسب قوانين تحميه فقد أقر له طرق قانونية تتوافق والشريعة الإسلامية لإثبات نسبه وهذا وفق أحكام معينة

الفرع الأول : أحكام اللقيط

أولا – ثبوت النسب بالإقرار

الإقرار على نوعين الإقرار بالأبوة والأمومة والبنوة والإقرار في غير الأبوة والأمومة والبنوة

أ – الإقرار بالبنوة و الأبوة والأمومة :

لقد نصت المادة 44 من قانون الأسرة على أنه قد " يصدر من طرف الأب أو الأم ما يسمى بالإقرار بالبنوة وقد يصدر من الولد فيسمى إقرار الأبوة أو الأمومة أما الإقرار بالبنوة فلا بد أن يكون المقر مجهول النسب ومما يولد مثل المقر له فإذا اقر على شخص اكبر منه سنا بأنه ابنه فيعد إقرار باطلا لاستحالته وان يصدق المقر قي هذا الإقرار ولا يصرح بأنه ابنه من الزنا [1]

أما الإقرار بالأبوة أو الأمومة كأن يقول هذا أبي أو هذه أمي ويشترط أن يكون الولد المقر مجهول الأب أو مجهول الأم حتى يمكن الانتساب إليه وأن يولد مثله لمثل

---

[1]– د.احمد زقور ، حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الأديب ،الجزائر ، 2007 ، ص ص 82– 83.

المقر له منهما فإذا قال هذا أبي لرجل أصغر منه سنا لم يقبل منه ذلك لعدم إمكان ذلك وان يصدقه المقر مطلقا ولا يقر بأن هذا أباه من الزنا[1].

ب – الإقرار في غير البنوة والأمومة :

نصت المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري "أن الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه "

فالإقرار بالأخوة أو العمومة يشترط فيه أن يصدقه المقر عليه الأب عند الإقرار بالأخوة الجد عند الإقرار بالعمومة وأن يقيم البينة على الإقرار.[2]

ثانيا – ثبوت النسب بالبينة :

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 40 أنه "يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32.33.34 من هذا القانون " ويقصد بالبينة الأقوال التي يدل بها الشخص عن ما شاهده أو يسمعه عن واقعة معينة [3]وكقاعدة عامة في تقرير قوة الشهادة كدليل للإثبات فان القانون المدني لا يجيز لأحد بالشهادة بشكل مطلق وإنما مجموعة الدلائل والحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا ويجوز للقاضي أيضا اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب طبقا لنص المادة 40 من قانون الأسرة.

---

[1] – د.احمد زقور ، المرجع السابق، ص 83 – 84 .

[2] - د.احمد زقور ، المرجع السابق ، ص : 84- 85 .

[3] – عبد الحميد بن شنيتي ، مدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني نظرية الحق جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ،ط 2 ،2009 ،ص ص 229 – 230.

الفرع الثاني : أحكام ولد اللعان

لقد بينت الشريعة الإسلامية أحكام ولد اللعان وذلك بثبوت نسبة إلى أمه فقط ،فيرى بعض المالكية والحنابلة واختاره ابن القيم أنه لا حاجة إلى ذكر الولد ونفيه بل نتفي بزوال الفراش وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي وصف فيه أنه لا يدعي ولد من اللعان لم يذكر فيه ولد من اللعان لم ذكر فيه ولد وقال فيه ففرق رسول الله صلى الله عله وسلم في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رجلا لاعن امرأته على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ففرق النبي بينهما وألحق الولد بأمه ،ولم يذكر فيه أيضا نفي الولد[1].

هذا القول هو الراجح لأن نفي الولد هو الأعظم مقصودا اللعان عن الزوج ،لأن نفي الولد هو الأعظم مقصودا ،اللعان عند الزوج لأن زوال الفراش يمكن حصوله بالطلاق كما أنه الأقرب للصواب ويتم اللعان من الطرفان وفق ما حدده القانون وذلك وفق الإجراءات المستمدة من آيات القرآن الكريم وذلك بنفي الولد قبل فوات ثمانية أيام من يوم العلم به أو من رؤيته الزنا ويتم التلاعن بالمسجد "المسجد العتيق" بالعاصمة فيقوم القاضي بالتفرقة بينهما وانتفى بنسب الولد من أبيه الملاعن ويسمى هذا الولد ولد اللعان

[1] – قشام سعدية ،حماية مجهول النسب بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة الجلفة 2013–2014 ، ص23– 24.

وينسب لأمه التي جرى معها اللعان فينتفي نسب الطفل من أبيه وقرابة أبيه باللعان ويلحق نسبه لأمه[1].

قال تعالى : **<< والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين>>**[2].

لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري أنه يعتبر اللعان وسيلة ظنية لنفي نسب الولد كما أنه لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها في طريق نفي الولد باللعان كما لم يحدد المدة التي فيها اللعان غير أنه بالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نجده تحدد مدة اللعان في أجل ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل الذي يريد نفيه أو رؤية الزنا وهذا ما أكدته في قرارها الصادر بتاريخ 1998/10/20 حيث جاء فيه من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال.

ومن المقرر أيضا أن نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللعان التي حدد مدتها في الشريعة والاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا[3].

---

[1] – محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر ، ص 214.

[2] – سورة النور ، الآيات ، 9.8.7.6.

[3] – محكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ، 1998/10/20 ، ملف رقم 204821 ، م ق 2001 ، عدد خاص ، ص82.

وتحدد مكان اللعان في قرارها مؤرخ في 1998/10/28 حيث جاء فيه "إن اللعان لا يتم أمام المحكمة بل أما المسجد العتيق ..."[1].

الفرع الثالث : أحكام ولد الزنا

يجمع أغلب العلماء علة عدم إلحاق ولد الزنا بظواهر الأدلة في ذلك من الكتاب والسنة وورود أدلة أخرى في ظاهرها جواز ذلك ما أدى إلى ظهور النزاع حول حكم إستلحاق ولد الزنا.

أولا – حكم إستلحاق ولد الزنا :

إذا زنا رجل بامرأة فحملت منه ثم تزوجها أثناء الحمل أو بعد وضعها للحمل :

أ- حكم إستلحاق ولد الزنا إذا ولدته أمه وكانت فراش للرجل :

أجمع أهل العلم على أن الحمل إذا ولد على فراش الزوج وجاء رجل أخر فادعاه فإنه لا يلحق به وإنما يلحق بمن ولد على فراشه.

فقد أجمعت جماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا

[1] – محكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية 1997/10/28 ، ملف رقم 172379 ، 2001 ، عدد خاص ، ص 70.

ينتفي عنه أبدا بدعوة غيره ولا يوجه من الوجوه إلا باللعان ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:"فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة[1].

ب-حكم استحقاق ولد الزنا إذا ولدته وتكن فراشا لمن زنا بها :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ولد الزنا ينسب لأمه ولا يلحق بالزاني ولو ادعاه وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو الذي نصت عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والمملكة العربية السعودية فتوى رقم (6499) وكذلك فتوى سماحة عبد العزيز ابن باز رحمه الله في مجموع فتاواه وتنصان على ولد الزنا ينسب لأمه على الصحيح من قولي العلماء دليل هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **الولد للفراش وللعاهر الحجر** " [2].

---

[1] – ابن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى ، القاهرة ، دار التقوى المنشية الجديد ، الخيمة ، الطبعة 1 ، 2000 الجزء5 ، ص 410.

[2] – أحمد بن صالح آل عبد السلام ، حكم إستلحاق ولد الزنا ، الدورة 20 ، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، 2010 ص11.

المبحث الثاني : حماية الطفل مجهول النسب

لكل طفل الحق في الحياة لهذا لم يقصر المشرع الجزائري في حق الطفل مجهول النسب فقد ساوى بينه وبين معلوم النسب وذلك بسن قوانين تحميه من نظرة المجتمع الدونية فمن الحقوق التي منحه إياها الحق في التعليم الحق ،في الاسم ،في اكتساب جنسية...

المطلب الأول :الحماية المدنية

الحقوق المدنية التي يقصد بها مجموعة الحقوق المرتبطة بذات الشخص مهما كان جنسه أو عرقه والتي تأمن الكيان [1]المادي والمعنوي للإنسان

كما تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للحقوق المدنية في مجموعة من مواده 6.7.13.15.16 وانضمت الجزائر إلى هذا الإعلان في 1963/04/10 [2].

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد تناولت جميع الحقوق للطفل في موادها ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية يوم 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461[3].

---

[1] – سامية موالفي ،حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2002 ، ص56.

[2] – الجريدة الرسمية ،ليوم 1963/04/10.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 92،461 المؤرخ 19ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية الجريدة الرسمية العدد 91.

الفرع الأول : الحق في الجنسية

تقوم الجنسية في التشريع الجزائري على أساس الدين أي الإسلام وهو أساس عالمي يجعل المسلمين إخوة في أي أرض كانوا [1].

تعتبر الجنسية إحدى العناصر المكونة لهوية الطفل المعترف بها دوليا [2] ونصت المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على حق الطفل في الجنسية "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق في الاسم والحق في اكتساب الجنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

ويقصد بالجنسية تلك الرابطة القانونية السياسية النفعية التي تقيد انتماء الفرد إلى دولة معينة وإدماجها في عنصر الشعب المكون للدولة[3]. وقد حدد القانون الشروط اللازمة لمنح الجنسية وهذا لما نص عليه دستور 1996 في نص المادة 29 :الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون".

وكما ان المشرع الجزائري قد اعتمد على طريقتين في منح الجنسية الأصلية للطفل وذلك عن طريق الدم أوالإقليم.

---

[1] – مداني هجيرة نشدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماجيستار ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،الجزائر، سنة 2011 – 2012 ، ص 80.

[2] – محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني المتعدد الجنسيات ، دار هومة ، ط 1 ، 2006 ، ص 34.

[3] – علي علي سليمان ، مذكرة القانون الدولي الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1 ، سنة 2000 ، ص 194.

أولا – الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة للطفل بناءا على رابطة الدم :

تمنح الجنسية للطفل على أساس الانتساب لأحد أبويه وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الجنسية "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية" ويعتبر النسب وحده أساس دون النظر إلى طبيعة جنسية الأب سواء كانت أصلية أو مكتسبة ودون اعتبار جنسية الأم ولا لمكان ميلاد الطفل [1].ويرى الدكتور علي سليمان أن المسألة تدور حول ثبوت النسب متى ثبت نسب الولد من أبيه وقت العمل به تثبت له جنسية أبويه عند ميلاد ولو كان أبوه فد مات قبل ولادة الطفل[2].

والنسب الذي يعتد به في نقل الجنسية للابن هو النسب الشرعي الناتج عن زواج قائم حقيقة أو حكما أو في فترة عدة أو عن زواج فاسد بعد الدخول أما بالنسب غير الشرعي فلا تثبت به الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 6 كما أن ثبوت النسب غير مطلوب إثباته في وقت الميلاد من الجائز إثباته بعد الميلاد[3].

وتجدر الإشارة أن المقنن الجزائري قد ساوى بين الأب والأم في منح الجنسية للطفل ويرى بعض رجال القانون أن السبب وراء منح الجنسية للطفل على أساس دم الأم هي حماية حقوق أبناء الجزائريات أمام الأجانب واللاتي يعشن في الجزائر وأهم هذه الحقوق الحق في التعليم المجاني[4]

---

[1] – الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الفسيلة ، ط 2 ، سنة 2010 ، ص284.

[2] – علي علي سليمان المرجع السابق ، ص 24.

[3] – زروتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 277 – 288.

[4] – محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص 129.

ثانيا-الجنسية الجزائرية الممنوحة للطفل على أساس الإقليم :

تمنح الجنسية الجزائرية على أساس الإقليم للطفل الذي لا يعرف له والدين وكذا لمن ولد لأب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد ودون بيانات أخرى تثبت جنسيتها وهذا ما نصت عليه المادة7 من قانون الجنسية ونشير أن الولد من أبوين مجهولين يكتسب جنسية أصلية من وقت ميلاده لكنها تبقى قلقة غير مستقرة واقفة على شرط فاسخ على حد قول الأستاذ زروتي الطيب وهو عدم ظهور والديه خلال فترة قصره من فانون الجنسية فيفقد الجنسية الجزائرية إذا ظهر أحد والديه فيأخذ جنسيته عن طريق النسب مع مراعاة الحقوق المكتسبة للغير باعتباره جزائريا ويعقب نفس الأستاذ على المادة 7 التي لم تضع حكما للقيط الذي يعرف أحد والديه عند البلوغ من الرشد والحل هنا إكمال نفس الحكم الخاص بمجهول الأبوين[1].

ثالثا- الجنسية الجزائرية المكتسبة للطفل :

يمكن للطفل أن يكتسب الجنسية الجزائرية وينص قانون الجنسية على ذلك في بعض مواده إذ تنص المادة 11 من نفس القانون "إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم".حيث منحة هذه المادة إمكانية الزوجة والأولاد للمطالبة بالجنسية الجزائرية بعد وفاة الأجنبي الذي

[1] - محمد زروتي الطيب ، المرجع السابق ، ص ص 302-303-304.

كان يستفيد من الجنسية الجزائرية بالتبعية له ولم يميز القانون بين الأطفال القصر أو الراشدين[1].

وتنص أيضا المادة 17 من نفس القانون على الآثار الجماعية للتجنس حيث يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب الماجة 19 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم وما يلاحظ على هذا النص تبعية الأولاد القصر الأب دون الأم لا يؤثر في الأولاد الراشدين[2].

ونلخص في الأخير أن حق الجنسية من الحقوق الأساسية التي تحدد هوية الطفل وتضمن له التمتع بجميع حقوقه.

الفرع الثاني : الحق في الاسم في عقد الميلاد

تماشيا مع أحكام المادة 28 من القانون المدني والمادة 64[3] من قانون الحالة المدنية الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 على أن ضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب أية أسماء وتعين للطفل مجموعة من الأسماء تتخذ أخرها كلقب عائلي وأكد عليه المنشور 1987/02/17 الذي جاء فيه ما يلي قد تجسد من الناحية العلمية في منح الذكور سلسلة من الأسماء خاصة بالذكور بحيث يتخذ أخر اسم كلقب عائلي بالنسبة لهم وفي منح

---

[1] – أنظر المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية .

[2] – زروتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 425.

[3] - انظر المادة 64 من من قانون الحالة المدنية الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970.

الأطفال الإناث سلسلة خاصة بالإناث بحيث يتخذ أخر اسم كلقب عائلي ولهذا الغرض يطلب من السادة ضباط الحالة المدنية السهر على أن يكون ـــخر اسم هو الاسم الذي سوف يتخذ كلقب عائلي اسم ذكر حتما بما فيه الأطفال الإناث.

ولا يخفى على السادة ضباط الحالة المدنية أن حظوظ الطفل في إدماج أحسن صمن المجتمع تتوقف على مدى ملائمة اختيار الاسم وهذا ما هو إلا حرصا من المشرع الجزائري على ظهور طفل مجهول النسب بلقب مناسب يستر ظروف ولادته ويسهل اندماجه في المجتمع [1].

ولقد نصت اتفاقية الطفل لسنة 1989 على حق الطفل في اسم المادة 7 الفقرة الأولى "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق في اسم واكتساب الجنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"[2].

أما من الناحية القانونية فمن المتعارف عليه أن لكل شخص اسما ينادى به ويتميز به عن غيره ويتكون الاسم من شقين اسم العائلة أي اللقب والاسم الشخصي أو الصغير.[3]

كما تنص المادة 67 من قانون الحالة المدنية على وجوب قيام الشخص الذي يجد مولود حديث الولادة بالتصريح بذلك إلى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه وإذا لم

---

[1] – ليلى جمعي ، حماية الطفل ، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ،2005– 2006، ص 181.

[2] – اتفاقية حقوق الطفل 1989 المادة 1/7.

[3] – إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1990، ص121.

تكن له رغبة التكفل بالطفل يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه وهنا ضابط الحالة المدنية يقوم بأمرين :

1 – تحرير مخضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومكان وجوده وسنه الظاهري وجنسه وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته والسلطة أو الشخص الذي عهد به إليه ويسجل المحضر في سجل الحالة المدنية .

2 – يعد ضابط الحالة المدنية عقدا يكون بمثابة عقد الميلاد.

وما نعيبه هنا على ضابط الحالة المدنية التقصير أو عدم تسجيل سلسلة من الأسماء لبعض الحالات من الأطفال اللقطاء فهناك منهم من يسجل باسم واحد فقط في شهادة ميلاده بالإضافة إلى جهالة الأبوين مما يؤثر عليهم سلبا وهذا ما وقفت عليه شخصيا.

الفرع الثالث : الحق في المساواة

نص دستور 1996 في المادة 29[1] " أن لا تمييز بين المواطنين بسبب المولد فالطفل المجهول الأبوين يتساوى مع الطفل معلوم الأبوين" فلكل طفل الحق في العيش واكتساب اسم ولقب والعلاج والدراسة المجانيين والاندماج داخل المجتمع مع عدم التعرض لأي عنف بدني أو المساس بكرامته فالمشرع الجزائري لم يفرق على غرار

[1] - انظر المادة 29 من الدستور الجزائري ،لسنة 1996.

الشريعة الإسلامية بين رجل وامرأة أو قاصر أو بالغ ولا يميز لا بين سليم معافى أو مريض أو معاق لان الكل سواء من حيث الحماية القانونية [1].

الفرع الرابع :الحق في العائلة :

فتح المشرع الجزائري من خلال المادة 46 من قانون الأسرة المجال أمام الكفالة أين نص على "الأسرة تكون إما بالنسبة للولد المجهول النسب أو معلوم النسب وهي تتم بموجب عقد شرعي أمام المحكمة أو الموثق" طبقا للمواد 116 وما يليها من قانون الأسرة الجزائري ولقد سمح بموجب المرسوم 24/92 الصادر بتاريخ 19992/01/13 المعدل والمرسوم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب للمتكفل منح لقبه للمكفول وإذا كان الأمر كذلك وإلا هذه الكفالة تبقى أثارها محدودة متعلقة بحماية المكفول تجاه المجتمع خاصة.

إذا يجوز للشخص تأذي كفل في إطار كفالة ولد قاصر مجهول النسب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد للمكفول

والمكفول لا يمكنه أن يرث الكفيل بل لهذا الأخير أن يوصي أو يتبرع بماله له في حدود الثلث ويكون كل ما زاد عن الثلث باطلا إلا إذا أجازه الورثة ،هنا نشير إلى أحكام المادة 124 قانون الأسرة الجزائري في الحالة التي يطلب فيها الأبوين أو أحداهما عودة

[1] – علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق باتنة ، 2008 ، ص 58.

الولد المكفول إلى ولايتهما وفي هذه الحالة يخير الولد إذا بلغ سن التمييز وإلا فان القاصي القاضي هو الذي يفصل في ذلك.[1]

وفي الأخير فان للعدالة دور وقائي في مجال الطفولة المهملة بمعنى وقاية وحماية الطفل المهمل من وقوعه في بئر الانحراف وهنا يظهر الدور المهم المنوط لقاضي الأحداث الذي يتدخل بالنسبة لهذه الفئة المتواجدة في خطر معنوي في غالب الأحيان.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية

إن أهم حق في الوجود هو الحق في الحياة الذي هو أساس كل الحقوق الأخرى لذلك فقد كفل الإسلام للطفل حقه في الحياة وعدم الاعتداء على هذا الحق مظنة الفقر والإنفاق لقوله تعالى :<< ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم >> وهكذا صان الإسلام حياة الطفل ذكر كان أو أنثى لذلك حرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة و بذلك أنزل أقصى العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق ، و تظهر هذه الحماية من خلال تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة كتجريم خاص إذا كان الفاعل الأصلي هي الأم و تطبيق أحكام المادة 259 و261 من قانون العقوبات إذا كان شخص آخر.

[1] – بن عصمان نسرين إيناس ، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، 2008 ،ص 21– 22.

الفرع الأول : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

لم يعرف المشرع الجزائري ما هو المقصود بقتل الطفل ، واكتفى في المادة 259[1] من قانون العقوبات أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة ، وتستفيد الأم من الظروف المخففة بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن من 10- 20 سنة.

أركان الجريمة :

أ/ الركن المادي : يتمثل في

1/السلوك الإجرامي التي تأتيه الأم : و لم يحدد النص المعاقب به السلوك الإجرامي ما إذا كان إيجابي أو سلبي لكن الرأي الغالب أن الفعل المادي للجريمة يأخذ الصورتين .

و بذلك لا تشترط المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا ، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد و عدم الاعتناء به

أو الامتناع عن رضاعته .

2/ أن يولد الطفل حيا : فإذا ولد ميتا فإن الجريمة أصلا لا تقوم و تقع على النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا و لا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد ، إذ يستوي أن

[1] - انظر المادة 259 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يكون بصحة جيدة أو معتلا و ما دام أنه ولد حيا فهو يصلح أن يكون محلا في جريمة القتل[1].

وبذلك فإن أي مظهر على الحياة عند الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي ليجعل الاعتداء عليه بقصد إزهاق روحه .

3/ أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة : لم يحدد المشرع الجزائري اللحظة الزمنية التي تنتهي معها حداثة العهد بالولادة ، و بذلك فهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع[2] .

ويكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة اضطراب وانزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت كبير .

4/ أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه : فإذا قام الأب بقتل ولده ، فإنه يعد مرتكب جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات لكن هل الطفل المقصود في المادة 259 من قانون العقوبات هو طفل شرعي حملت به الأم نتاج زواج شرعي أو هو طفل طبيعي نتاج علاقة جنسية أو هو ابن سفاح ؟

وأمام غموض النص فالمسألة تبقى تقديرية لقضاة الموضوع وهو عكس ما ذهبت إليه التشريعات العربية التي اقتصرت التجريم على الطفل الطبيعي .

---

[1] – محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الجزء الأول دار الثقافة عمان ، ص 106 .

[2] – تحدد بعض التشريعات سن لانتهاء حداثة العهد بالولادة مثل القانون الأردني الذي يحدده بسنة واحدة.

ب/الركن المعنوي :

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية إلى يتطلب القانون توافر القصد الجنائي العام و الخاص .

1/القصد الجنائي العام :

وهو انصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة وذلك بإتيانها فعل القتل مع علمها أنه مجرد إنسان .

2/القصد الخاص :

وهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل و لا عبرة للباعث ، وبذلك إذا كان وفاة الطفل نجمت عن إهمال أو قلة احتراز من جانب الأم فإنها لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ كمن تنام على وليدها .[1]

3/ العقوبة : إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف[2]وذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن من 10- 20 سنة.

---

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص 107.

[2] – نشرة القضاة لسنة 1983 الجزء 2 ، ص 95 .

الفرع الثاني: خضوع جريمة قتل الطفل إلى القواعد العامة .

لقد أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة قتل الطفل واقتصر في المادة 259 من ق ع على أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة ،على أن يكون الفاعل هو أم المجني عليه و بالنتيجة ، فإن إزهاق روح طفل من غير الأم تطبق عليه القواعد العامة و معه تطبق أحكام المادة 254 قانون العقوبات[1].

أركان الجريمة :

أ/الركن المادي و يتضمن العناصر التالية .

1/ النشاط المادي وهو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل باعتباره إنسان ، ولا عبرة بالوسيلة التي قصد الجاني بها فعل القتل[2]، و يشترط أن لا يكون الجاني الأم ، وإلا كنا أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، كما يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بفعل سلبي يترتب عنه وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم الدواء إلى الطفل بقصد قتله.

2/ العنصر الثاني هو إزهاق روح طفل ، ولا يشترط تحقيق النتيجة مباشرة إثر نشاط الجاني فيمكن أن يكون هنالك فاصل زمني .

---

[1] – عبد الله سليمان ــ دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ــ القسم الخاص ــ ديوان المطبوعات الجامعية ط 4 ، 1996 ، ص 155 .

[2] – محمد صبحي نجم ــ شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ــ ديوان المطبوعات الجامعية ط 2000، ص 39.

3/ الرابطة السببية يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى نتيجة الوفاة والمتمثلة في إزهاق روحه

ب – الركن المعنوي :

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص مما يترتب عن ذلك عقوبتين الأولى أصلية والثانية تكميلية.

1-القصد الجنائي العام : و هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلب القانون

2-القصد الجنائي الخاص :هو إزهاق روح الطفل .

3- العقوبة : لقد قرر لجريمة القتل عقوبة أصلية ، و تكميلية و تبعية[1] ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذ لم تقترن بظروف التشديد أما إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد أو بجريمة أخرى فيعاقب الجاني بالإعدام.

[1] – أنظر المواد 256– 257 – 260 من قانون العقوبات .

الفرع الثالث : جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال و تعريضهم للخطر في صورتين:

أولا : جريمة ترك الأطفال .

ثانيا : جريمة التحريض على التخلي عن الطفل.

أولا : جريمة ترك الأطفال:

إن الوصف الجزائي لهذه الجريمة يتغير تبعا لصفة الجاني و مكان ترك الأطفال ما إذا كان مكان آهل بآدميين أو خال .

أركان الجريمة

أ/الركن المادي و يتكون من عنصرين

العنصر الأول : و يتمثل في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر مما يعرضه للخطر

ويكفي إثبات نقل الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل ولاعن عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.

العنصر الثاني : ويتمثل في أن يكون الطفل أو الابن غير قادر على حماية نفسه بنفسه وذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية .

ب/ الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي غير أن العقوبة المقررة تختلف باختلاف صفة الجاني و المكان الذي تركت فيه

ج/ العقوبة :

1/ ترك طفل في مكان خال : هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة و لا يتوقع أن يؤمنه الأفراد إلا نادرا وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو يقدم له المساعدة.

ويعاقب على الفعل طبقا للمادة 315[1] بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و تشدد العقوبة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما وعقوبتها الحبس من 2 إلى 5 سنوات.

أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فإن الوصف يتغير و تصبح جناية يعاقب عليها بالسجن من 5- 10 سنوات أما إذا توفي الطفل فتضاعف العقوبة إلى السجن من 10إلى20 سنة .

[1] – انظر المادة 315 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى 2إلى 5 سنوات إذا لم نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض وعجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .

أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 20 يوم فتكون العقوبة السجن من 5- 10 سنوات أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فتضاعف العقوبة إلى السجن من 10إلى20 سنة والسجن المؤبد إذا توفي الطفل .

2/ ترك طفل في مكان غير خال : هو الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه بالمادة 316[1] والتي تقرر الحبس من 3 أشهر إلى سنة وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلى لمدة تتجاوز 20 يوما فتضاعف العقوبة إلى6 أشهر إلى سنتين .

أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فالحبس 2- 5 سنوات أما إذا توفي الطفل يعاقب بعقوبة جنائية .

أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى 6 أشهر إلى سنتين إذا لم نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض وعجز كلى لمدة تتجاوز 20 يوما.

[1] - انظر المادة 316 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ــ أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 20 يوم فتكون العقوبة الحبس من 2- 5 سنوات إذا توفي الطفل فيعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة [1].

ثانيا : جريمة التحريض على التخلي عن الطفل

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 320 من قانون العقوبات وتأخذ الجريمة ثلاثة صور :

1/ تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد ذلك بنية الحصول على فائدة .

2/ الحصول على عقد من الوالدين أومن أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في استعماله.

3/ التوسط للحصول على طفل بنية الحصول على فائدة .

الصورة الأولى : و تتمثل في تحريض الوالدين عن التخلي عن ابنهم.

وذلك بإغراء و دفع الأب أو الأم عن التخلي عن طفلهما الصغير حديث العهد بالولادة أو عن الطفل الذي ينتظر ولادته مستقبلا [2]، وعناصر الجريمة في صورتها الأولى :

---

[1] – أحسن بوسقيعة الوجيز ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ص 122 .

[2] – عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة دار هومة طبعة 1996 ، ص 33 .

1/ العنصر المادي وهو قيام الجاني بالعمل على إغراء الوالدين بشتى الوسائل و الأساليب وذلك من أجل التخلي عن المولود الجديد أو الذي سيولد ليتم تسليمه إلى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل.

2/ عنصر البنوة : يجب أن يكون الطفل هو ابن شرعي .

3/ عنصر الحصول على فائدة أو منفعة .

الصورة الثانية : وهي الحصول على عقد من الوالدين أو أحدهما.

يتعهدان بمقتضاه بالتخلى عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وإن كان أركان الجريمة في صورتها السابقة هي نفسها بالنسبة إلى هذه الأخيرة ، فإن ما يميزها هو غياب نية الحصول على فائدة بالإضافة إلى عنصر الكتابة و يتمثل في أي عقد مهما كان شكله يبرمه الجاني مع امرأة حامل و زوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد[1].

الصورة الثالثة : فهي الوسيط الذي يقوم بالمساعي التمهيدية بقصد جعل الأطراف يتخلون عن الطفل المولود و يكون من أجل الحصول على فائدة و بذلك يكون الهدف من تجريم هذه الأفعال هو حماية الأطفال و الأبناء بجعلهم مادة أو بضاعة والتجارة بهم ويعقب الجاني بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 20000 دج .

---

[1] – أحسن بوسقيعة ــ الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ــ الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ــ دار هومة طبعة 2002 ، ص180.

الفرع الرابع : جريمة عدم التصريح بالميلاد

أولا : جريمة عدم التصريح بميلاد طفل .

النص القانوني : لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه "يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات"

وفي الفقرة الأولى منها على أن كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد ، يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 ــ 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتنص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على أنه { يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ، و عندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده } و تتكون الجريمة من الأركان التالية :

أ- **الركن المادي:**

و يشمل العناصر التالية :

1/عنصر عدم التصريح بميلاد طفل : وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر وذلك نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال[1] ، ولا يشترط أن يولد الطفل حيا [2].

---

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] – أحسن بوسقيعة الوجيز ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،ص 167 .

2/ أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة و قد ذكرتهم المادة 62 من قانون الحالة المدنية ، و يكون المسؤول الأول الأب و بعده الأم ثم الأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ، و عندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده .

ب- **القصد الجنائي :** و هو غير مطلوب لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة .

ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة .

النص القانوني : تنص المادة 442[1] من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100ـــ 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ، ما لم يوافق على أن يتكفل به ، و يقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها"

ويعاقب الجاني متى وجد طفل حديث العهد بالولادة ، ولم يقم بتسليمه إلى رئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية غير أنه إذا قبل أن يتكفل الطفل بموجب إقرار أمام ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي تم العثور على الطفل فإنه يعفى من العقاب إلى غاية اتخاذ إجراءات المساعدة الاجتماعية.

[1] - انظر المادة 442 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثالث : تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

النص القانوني : تنص المادة 321[1] من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا بطفل آخر به أو قدمه على أنه ولد امرأة لم تضع ، وذلك في ظروف من شأنها أن يتقرر التحقق من شخصيته وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ،وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى شهرين ، غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهر إلى خمس سنوات".

وبالتالي فإن الجريمة تأخذ الوصفين :

أولا : إخفاء نسب طفل حي .

ثانيا : جريمة عدم تسليم جثة طفل .

أولا : إخفاء نسب طفل حي :

و نشير أن نص المادة لم تشر إلى سن معين للطفل ، و يتكون هذا الفعل من الأركان التالية :

[1] - أنظر المادة 321 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أ – **الركن المادي** : ويأخذ الصور التالية :

العنصر الأول : السلوك الإجرامي .

1/ نقل الطفل : و يتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به و نقله إلى مكان آخر كما يمكن معه تطبق أحكام المادة 326[1] من قانون العقوبات .

2/ إخفاء الطفل : وهو أن يقوم الجاني بخطف الطفل و شخص آخر يتولى إخفائه ، وذلك من أجل تربيته في ظروف لا يمكن التعرف على شخصية الطفل .

3/ استبدال طفل بطفل آخر : و هو أن ستبدل الجاني الطفل المولود بعد أن وضعته أمه،محل طفل آخر حتى لا يأخذ نسبه الحقيقي ، و مثال ذلك قيام الجاني باستبدال طفل من جنس أنثي بطفل من جنس ذكر .

4/ تقديم طفل على أنه ولد لإمرة لم تضع : كأن تكون امرأة عاقر و نسب الطفل لها .

العنصر الثاني : يجب أن تكون المرأة قد وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا ، و أنه لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به .

العنصر الثالث : يجب أن تكون النتيجة المترتب عنها هو إخفاء نسب الطفل و معه لا يمكن التحقق من شخصية الطفل .

---

[1] - أنظر المادة 326 من الامر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب – الركن المعنوي : هذه الجناية جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي ويكون بانصراف إرادة الجاني وعلمه بعناصرها ، فيجب أن يكون الجاني عالما إنه يقوم بنقل طفل من مكانه بدون سند قانوني ، فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يريد المحافظة على حياة الطفل ثم إرجاعه إلى من له سلطة الإشراف عليه.

ثانيا : جريمة عدم تسليم جثة طفل

نصت الفقرة 2 ــ 3 من المادة 321 من قانون العقوبات وتتعلق بالطفل الذي لم يولد حيا ولم يثبت أنه ولد حيا.

وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين ستة أشهر و هي أقل مدة الحمل طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة وإلا أعتبر الفعل إجهاضا و يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة عدة صور:

1/ إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا و بذلك تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم لطفل و لا يعتد إن تم الإبلاغ عن مكان تواجد جثة الطفل .

2/ إذا أثبت أن الطفل لم يولد حيا[1].

خلاصة الفصل:

على الرغم من المساعي التي قام بها المشرع الجزائري لحماية الطفل في جميع مراحل حياته وجوانبها وذلك بسن قوانين في شتى المجالات تعمل على عيش هذا الطفل بكرامة داخل المجتمع سواء كان معلوم النسب أو مجهول النسب ،لم يفرق بينهم فلهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات وعلى الرغم من هذه القوانين إلا انه لا يزال هناك نقائص

[1] – أحسن بوسقيعة الوجيز ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ص 170.

بالنسبة لمجهول النسب بعد بلوغ سن الرشد كالإيواء ... بالإضافة إلى التقصير من جهات ضباط الحالة المدنية في وضع اسم واحد للطفل مجهول النسب وعاملات القطاع الصحي في عدم التصريح بهوية الأطفال وأمهاتهم وهذا ما يؤدي باختطاف الأطفال واختلاط الأنساب مما يؤثر على نفسية الطفل ومستقبله ويحط من مكانته داخل المجتمع الجزائري الذي يحمله مسؤولية والديه وينظر له بنظرة الاحتقار .

الفصل الثاني

آليات حماية الطفل مجهول النسب

تمهيد :

إن من أهدافنا كمجتمع وجمعيات حماية الأطفال مجهول النسب والدفاع عن حقوقهم وليست الغاية تشجيع العلاقات المحرمة أو الاعتراف بالأمهات العازبات وضمّ أصوتنا إلى أصوات هؤلاء والقول بأنهم لا يبحثون عن شفقة أو دمعة بل يبحثون عن سن قوانين تحميهم وتمنحهم حقوقهم مثلهم مثل باقي الأطفال فهم أبناء الجزائر فهناك من يصنفهم في رتبة اليتامى إلا أنهم أكثر من اليتامى فاليتيم يستند على أحد الوالدين أما هم فلا سند لديهم وهم أبناء الجزائر ومن الضروري إخبار الطفل بالحقيقة من طرف العائلة المتكفلة التي هي في الحقيقة تبذل مجهودات كبيرة في تربية الأطفال ،وعلى الرغم من طلبات الكفالة التي تتدفق على المصالح المكلفة إلا أن هناك صعوبة نوعا ما في الحصول على طفل ومن الضروري تسهيل الإجراءات من أجل ضم هؤلاء الأطفال في أسر وإدماجهم في المجتمع ورسم طريق الأمل لديهم وكفكفة دموعهم كما ينبي التنويه بضرورة نزع النظرة الدونية لفئة الأطفال مجهولي النسب.

المبحث الأول : آليات حماية الأفراد للأطفال مجهولي النسب

من المعروف أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لتنشئة الطفل ورعايته غير أن بعض الأطفال محرومون من هذه البيئة لأسباب معينة لذا عمدا المشرع الجزائري إلى توفير أساليب الرعاية البديلة لهذه الشريحة منها الأسر البديلة أو المؤسسات الإيوائية .

وفي الأحوال العادية يستقبل الطفل المولود بفرحة أفراد أسرته ويحاط بالرعاية في حضن أمه وفي كنف أبيه ويكبر في جو من الحب والقبول ويشعر بالإنتماء لأسرته وعائلته ويفخر بذلك وتتحدد عليه هويته[1].

المطلب الأول : مفهوم الكفالة

الكفالة عقد تبرعي خدمة للصغير أو لوالديه سواء كان معلوم النسب أو مجهول النسب وذلك لوجه الله تعالى فالكفالة تكون للصغار دون الكبار.

الفرع الأول: تعريف الكفالة

عرفتها المادة 644 من القانون المدني "الكفالة هي عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع ابنه وتمنح الكفالة بناء على طلب المعني وتكون أمام القاضي المختص أو الموثق وتعتبر الكفالة أحدى الصور البديلة التي تعترف بها الشريعة الإسلامية عليها كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم "خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يكرم وشر بيوت المسلمين بيت يقهر فيه يتيم ".

---

[1] – دخينات خديجة ، مذكرة وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري ، دراسة ميدانية في مدينة باتنة ، جامعة الحاج لخضر ، 2011–2012 ، ص 136.

ولقد اعتبر الفقه الإسلامي الكفالة التزام شخصي يصدر عن الكافل سواء كان رجلا أو امرأة[1].

أولا – تعريف الكفالة في قانون الأسرة الجزائري :

المادة 116 عرفته بأنه : "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"[2]، وأشير في هذا الصدد أن الكفالة قد تكون لولد معلوم النسب وقد يكون لولد مجهول النسب.

ثانيا– تعريف الكفالة في القانون المدني الجزائري :

المادة 644 من القانون المدني " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

أي هو عبارة عن عقد من خلاله يكفل شخص ما تنفيذ إلتزام قائم على عاتق شخص معين أو محتمل القيام به مستقبلا إذ يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام مستقبلا إذا لم يفي به المدين نفسه عند حلول الأجل.

هناك ثلاث جهات مختصة بتحرير عقد الكفالة وهذا لما جاء في المادة 117 قانون الأسرة الجزائري كالموثق والقاضي وهذا داخل التراب الوطني أما خارج التراب الوطني القنصليات الجزائرية وللقيام بهذا تشترط وثائق معينة[3] .

---

[1] – محمد بن أحمد صالح ، حق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مطبعة النهضة ، مصر ، ص 115.

[2] – انظر المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] – الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ،ديوان المطبوعات الجامعية (الطبعة الثانية) لسنة 2008،ص 171.

الفرع الثاني : إجراءات الكفالة

عند التعمد بوضع الطفل والتخلي عنه من طرف الأم بالإمضاء على محضر التخلي،لأن الطفل هنا يمر بعدة مراحل وتتخذ الإجراءات التالية للتكفل به، و يستقبل في "مركز الطفولة المسعفة "الأطفال عن طريق:

- العدالة " كأبناء المسجونات."
- الأمن " اللقطاء."
- المستشفى " المواليد الجدد "غير الشرعيين.

يتم استقبال هؤلاء الأطفال برسالة من مديرية النشاط الاجتماعي وعند إمضاء الأم على محضر التخلي عن الطفل، يعتبر هؤلاء الأطفال متخلى عنهم نهائيا، أما الأطفال المؤقتون فيؤخرون إلى حين انتهاء مهلة التفكير التي تمنح الأم.

والأطفال المتخلى عنهم نهائيا بإمكان أي أسرة حرمت من الأطفال أن تتقدم بطلب التكفل إذا أرادت ذلك حيث يتوفر الطلب على شروط من بينها:

- شهادة العمل.
- شهادة الصحية أي التأكد من سلامة المتكفل.
- إضافة إلى السكن.

قبل تسليم الطفل إلى العائلة تقوم المساعدة الاجتماعية بزيارة مفاجئة إلى العائلة التي تود التكفل بهذا الطفل للتأكد من صحة المعلومات وكذا الشروط الواجب توفرها سواء من

الناحية الاجتماعية أو النفسية .يعقد مجلس العائلة برئاسة مدير النشاطات الاجتماعي بالإضافة إلى أعضاء:

- مدير المركز.
- طبيب المؤسسة.
- أخصائية اجتماعية.
- أخصائية نفسانية.

الفرع الثالث : أنواع الكفالة وشروطها

أولا – أنواع التكفل

أ – التكفل الكلي والكامل :

وهو الأكثر استعمالا وكمالا، فعلاقاته مع الأسرة الأصلية تتقطع وتنتهي والطفل يندمج كليا مع العائلة الجديدة.[1]

ب – التكفل البسيط :

المتكفل يحتفظ بكل حقوقه في العائلة الأصلية في المقابل له حقوق محدودة في العائلة التي تكفلت به، هذه العملية يمكن أن تنتهي بمجرد طلب من المتكفل أو المتكفل به[2].

---

[1] – المدرسة العليا للقضاء، مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، يونيسف، ص 142.

[2] – المرجع نفسه ، ص 142.

ثانيا – شروط الكفالة

أ – الشروط الواجب توافرها في الكافل

فحتى يوافق القاضي على إصدار أمر الكفالة عليه أن يتأكد من الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل وهذا طبقا لنص المادة 495. وهذه الشروط ذكرتها أو حددتها المادة 118 من قانون الأسرة والتي هي :

1/ أن يكون الكافل عاقلا – مسلما – أهلا للقيام بشؤون المكفول، وقادرا على رعايته.

فإذا ثبت للقاضي عدم توفر إحدى هذه الشروط يرفض طلب الكفالة وله في إطار التأكد من توافر هذه الشروط، القيام بسماع الكافل، وسماع شهود يحضرهما الكافل في غالب الأحيان،وهذا للتأكد من أخلاقه وقدرته على الإنفاق وذلك بسؤال الشاهدين عن مصدر رزقه الذي يثبته الكافل بالملف بموجب شهادة عمل وكشف الراتب وهذا التحقيق كغيره من إجراءات التحقيق يخضع دائما للسلطة التقديرية للقاضي.

– وقد يحدث وأن يكون الكافل أو طالب الكفالة شخص مغترب فيشك القاضي في إسلامه أو كفاءته أخلاقا، فيفتح في ذلك تحقيقا طبقا لنص المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث له اللجوء إلى أية مصلحة مختصة بغرض الاستشارة، والملاحظ كذلك أن المشرع خص إجراء الكفالة بجلسة سرية طبقا لنص المادة 496 ولم نعلم الغاية من ذلك مادام أن الكفالة عقد ويتم بمكتب القاضي.

---

[1] – انظر المادة 425 من الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/24 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فما هي الغاية من جعلها سرية كجلسة النسب؟

أما بخصوص الأدوات المتبعة في استصدار هذه الرخص و كذا الإجراءات التي تخص في ذلك تتمثل في:

ب – الشروط بالنسبة الواجب توافرها بالنسبة للأطراف المعنية:

إذن بالتصرف في أموال القاصر بالبيع " قانون الأسرة "

1- طلب من الولي و في حالة عدم وجوده، تقديم وكالة من عند الموثق للأم أو العم.

2- وصل مصاريف.

3- عقد الفريضة أو الهبة أو الوصية.

4- شهادة وفاة المورث في حالة الميراث.

5- شهادة ميلاد الوكيل.

6- شهادة ميلاد القاصر أو القصّر.

7- بطاقة الحالة العائلية

8- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل و الشهود.

9- وثائق تثبت العقار المنقول موضوع الإذن بالتصرف.

ج – بالنسبة لرئيس المحكمة:

يتصرف في الملف كالتالي:

1- عرض الملف على وكيل الجمهورية لإبداء الرأي فيه عملا بنص المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- إرفاق الملف بالتماسات النيابة العامة.

3- محضر سماع مقدم الطلب.

4- إصدار أمر إما بالقبول أو الرفض أو الحفظ لعدم حضور الأطراف.

ثالثا - عقد الكفالة : طبقا للمواد 116- 122 من قانون الأسرة و المواد 492- 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ - بالنسبة للأطراف:

1- طلب مع وصل دفع المصاريف

2- شهادة ميلاد الكافلة مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3- كشف الراتب.

4- شهادة عمل.

5- شهادة ميلاد المكفولة.

6- شهادة ميلاد أم المكفولة مع نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية.

7- تصريح بالكفالة عن الموثق هذا إن سبق الأطراف اللجوء إليه إلا أنه غير ضروري.

8- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للشاهدين.

ب – بالنسبة للقاضي:

1- يحرر القاضي محضر سماع الكافلة، وأم المكفولة وهذا في حالة ما إذا كان المكفول من أبوين معلومين.

2- محضر سماع الشهود كتحقيق عن حسن السيرة و السلوك للكافلة.

3- أمر عرض الملف على وكيل الجمهورية مع إرفاق التماساته المكتوبة.

4- إصدار الرئيس للأمر.

شهادة كفالة حسب ما لاحظته عمليا لا تكون على القاصر فقط، وإنما حتى على البالغ ككفالة الابن لوالديه و إخوته ، وكل الأوامر السابقة يمضي عليها القاضي مصدرها وأمين الضبط و الأطراف المعنية بها.

ويقضي أو يبت القاضي في طلب الكفالة بعد أخذ رأي النيابة العامة في الموضوع والتي غالبا ما تكون طلباتها تطبيق قانون ترفقها مكتوبة بالملف. أما المهام المسندة للكافل فذكرت في قانون الأسرة.

الفرع الرابع : انقضاء الكفالة و حالة استرجاع الوالدين لابنهما المكفول

أولا: انقضاء الكفالة

تنص المادة 497 على أنه "في حالة وفاة الكافل يتعين على ورثته أن يخبروا – دون تأخير" قاضي شؤون الأسرة الذي أمر بالكفالة "[1]، وبما أن هذه الفقرة تتضمن إلزام إلى الورثة، فكان يستحسن أن يشير المشرع إلى وجوب ذكر هذا الالتزام في الأمر

[1] – انظر المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالكفالة،وذلك بالتأشير به على هامش الأمر بالكفالة، وعليه في هذه الحالة يجمع القاضي الورثة أي يستدعيهم خلال شهر لسماعهم حول ما إذا كانوا يرغبون في الإبقاء عليها أي استمرارها،حيث تعين القاضي أحد الورثة كافلا أو الذي يعرب عن نيته للالتزام بها.

أما في حالة الرفض فقد نصت المادة 497 من الفقرة الأخيرة على أن يقوم القاضي بإنهائها حسب نفس الأشكال المقررة لها. لكن لم يتبين المشرع مصير المكفول في هذه الحالة؟ فلمن تسند مهمة الكفالة في الفترة ما بين وفاة الكافل إلى حين إصدار حكم بإنهائها؟، في هذه الحالة إلى أحكام قانون الأسرة لنص المادة 125[1] منه التي تنص على حالة التخلي عن الكفالة وحالة وفاة الكافل ورفض الورثة للكفالة، فيسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية.

ثانيا: حالة استرجاع الأبوان لابنهما المكفول

تكون في هذه الحالة أمام كفالة ابن معلوم النسب حيث يتنازل عنه والديه لأحد الأشخاص أو الأقرباء تحت ظرف من الظروف إلا أنّه بعد مدة معينة يطلب عودته إلى ولايتهما طبقا لنص المادة 124 من قانون الأسرة، فالكفالة إذن عقد غير مؤبد، ففي هذه الحالة نميز بين ما إذا كان الولد مميزا أو غير مميز، فإذا كان مميز يخير بين بقائه مع الكافل وبين عودته إلى والديه. أما إذا لم يكن مميز فلا خيار له وإنما يتدخل القاضي لتسليمه بموجب إذن منه مراعاة مصلحة المكفول أي إذا كانت مصلحته تقتضي بقاءه مع الكافل فيُبقي عليه عنده هذا إذا ارتأى القاضي أنّ والديه غير أهل لولايته.

---

[1] – انظر المادة 125 من قانون الأسرة .

الفرع الخامس : خصائص الكفالة

هي عقد من ثلاثة أطراف: الكفيل المكفول والهيئة التي تبرم العقد مع الكفيل فهي لا تقوم إلا إذا أبرمت أمام الجهات القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الأسرة طبقا للمادة 117 من قانون الأسرة.

أولا – الكفالة عقد تبرعي :

يعتبر عقد الكفالة من عقود التبرع فالكفيل يقصد بكفالته للصغير القاصر المكفول سداد خدمة له أو لوالديه إن كان معلوم النسب و لوجه الله تعالى إن كان كذلك أو كان لقيطا دون من يرعاه وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية و رعايته".[1]

ثانيا – الكفالة مؤقتة:

أي ليست أبدية و يمكن أن تنقضي بأحد الأسباب وفاة الكافل أو المكفول ،عودة المكفول إلى والديه .

ثالثا – الكفالة ترد على القاصر دون غيره :

الكفالة التزام على وجه التبرع بالعناية بلولدال قاصر وهذا لما جاء في المادة 116 من قانون الأسرة ،فالكفالة ترد على الأطفال دون الكبار ، كما أن حالة الطفل المكفول تختلف،إذ أن المادة 119 من قانون الأسرة أن الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب

[1] – انظر المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري

أو معلوم النسب وقد اشترطت المادة 117 من نفس القانون أن تتم الكفالة برضا من له أبوان وعليه:

أ / الولد معلوم النسب :

من أبوان معا أو لأم مسماة فإنا لكفالة لا تتم إلا برضا أبواه أو أحدهما.فتصبح الكفالة عقدا بين أبوي القاصر والكافل.

ب / مجهول النسب :

اللقيط : هو مولود حي حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب ولا أم.

رابعا – عقد رسمي :

حسب المادة 117 " يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة ، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان"[1]ومعنى هذا أن عقد الكفالة يجب أن يحرر أمام قاضي المحكمة بمحضر التزام الكافل بوجه التبرع سواء كان القاصر مجهول النسب أو معلوم النسب، والكفالة تتم بأمر ولائي يصدره قاضي شؤون الأسرة بناءا على طلب من طرف طالب الكفالة حسب المادة 492 و 493 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني : التبني في القانون الجزائري

تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية ، قرر المشرع منع التبني شرعا و قانونا طبقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة و التي جاء فيها" يمنع التبني شرعا و قانونا[2]."

---

[1] –انظر المادة 117 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] – انظر المادة 46 من نفس القانون .

لكن بالنظر إلى المشاكل الواردة بشأن قضية التبني في المجتمع الجزائري على الرغم من الوضعيات المزرية للأطفال المهملين أو المتخلى عنهم ،بالإضافة لبعض الأسر المحرومة من الإنجاب والخوف من نظرة المجتمع لهم وللطفل المتبنى أو إسرارهم على كتم السر والتبني بطريقة سرية يدعون فيها أن الطفل مجهول النسب من صلبهم ، وحتى تلك التي رزقت بالأطفال وأردت التكفل بهذه الشريحة لحمايتها من نظرة المجتمع وأخذ الثواب من الله تعالى.

الفرع الأول : تعريف التبني

التبني هو اتخاذ ولد الغير ولدا[1]، فهو احد هذه العادات الشائعة، فيجعل الولد متبني مع العلم انه ولد أب آخر حقيقي كما يمكن أن يكون سبب التبني أو الباعث هو رعاية ولد لقيط أو مفقود أو مجهول النسب فيقوم بتبنيه حفاظا عليه من الضياع أو الموت أو الهلاك كما يتميز التبني بإلحاق نسب المتبنى ومنح اللقب والولاية على النفس والمال للقاصر المتبنى بالإضافة إلى الإرث.

هذا وقد تبنى محمد السلام و الصلاة عليه قبل أن يصبح رسولا شابا يسمى زيد بن حارثة و حين تبناه النبي صلى الله عليه وسلم قال "**يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني أرثه ويرثني** "إلا انه في السنة الخامسة من الهجرة أبطل لله جلت حكمته التبني وقد وردت آيات عديدة بهذا الحكم منها **قوله تعالى: << وما جعل أدعياءكم أبنائكم ذلكم قولكم بإخوانكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند لله**

[1] – العربي بختي،أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2013،ص 78.

فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به لكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفور رحيم[1]>>.

والحكمة من تحريمه هي بالدرجة الأولى منع اختلاط الأنساب من جهة من جهة ثانية الحفاظ على أرزاق الغير وذلك بمنع التوريث.

وإذا كانت قد صدرت أحكام التبني في ظل القانون المدني الفرنسي أيام الاستعمار فإن هذا القانون قد ألغي اليوم وحل محله القانون المدني الجزائري، ولا يمكن للمحكمة إصدار أحكام قضائية بإثبات حالة التبني، وإذا فعلت فإن أحكامها باطلة وليس لها أي سند قانوني،بل يجب إذا عرضت عليها مثل هذه القضية أن ترفض تسجيلها ويخبر وكيل الدولة في الحال " ذلك لأن المادة 46 من قانون الأسرة قد نصت على أنه يمنع التبني شرعا وقانونا [2]".

الفرع الثاني : عدم جواز التبني شرعا وقانونا

لقد أجمع العلماء المسلمين جميعا على عدم شرعية التبني، كما ثبت أيضا أنهم متفقون جميعا على وجوب إلحاق الولد بوالديه إذا كانا معلومين وعدم إدخاله في أسرة أخرى إذ لم يكونا معلومين أو أحدهما [3]، تطبيقا **لقول الله تعالى: << ادعوا لآبائهم هو أقسط عند الله فإذ لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين >>.[4]**

---

[1] – سورة الأحزاب ، الآية 4-5.

[2] – مولود ديدان :قانون الأسرة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005 ، ص46.

[3] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الأولى 1995، ص17.

[4] – القرآن الكريم :سورة الأحزاب، الآية 5.

أبطل المشرع الجزائري فكرة التبني و اعتبره تزييف للأنساب إذ انه لا يمكن إلحاق أي طفل سواء كان معلوم أو مجهول النسب إلى نسب الغير و هذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الأسرة و هذا المبدأ جاء ليتماشى مع دين الدولة وهو الإسلام كما أن القضاء الجزائري أكد في عدة مناسبات معارضته له.

إذ أصدرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلغاء التبني و إبطال أي وثيقة تتضمن هذه الحالة.

ومن بين قرارات المحكمة العليا القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2000/01/18 رقم 234949 قضية_(ح ع ق) ضد (د ج ه) أين أقر إبطال التبني وفي نفس الوقت إبطال عقد الميلاد المتعلق بالحالة المدنية حيث أنه من المقرر قانونا أن اعتباره عقد مزور طبقا للمادة 47 من الأمر 20/70 .

إبطال العقود الخاطئة وهذا لأن البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ويقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة مكان تحرير أو الذي سجل فيه العقد وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع الذي تناول العقد المشوب بالبطلان[1].

وبالتمييز بين البنوة الغير شرعية والتبني فنجد الإسلام شرع في تنظيم علاقات الأسرة على الأساس الطبيعي لها، ويحكم روابطها، ويجعلها صريحة لا خلط فيها ولا تشويه نسخ حكم التبني وأبطل عادتها، فقد جاء في قوله تعالى : << **مَا جَعَلَ اللَّه لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي**

[1] – قرار المحكمة العليا ، قسم شؤون الأسرة ،العدد الخاص 2001 ، بتاريخ 2008/01/18 ، ص 155.

جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ إِللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّه يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي إِلسَّبِيلَ ادعوهم لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ إِللَّه فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي إِلدِينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ إِللَّه غفورا رحيما >>[1].

وقوله تعالى **<< مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ إِللَّه وَخَاتَمَ إِلنَّبِيينَ >>**[2]

ومن هنا يتضح الفرق بين التبني والبنوة غير الشرعية فالعلاقة التي تربط بين الأب والابن في الحالة الثانية هي علاقة بنوة حقيقية أي أن الابن ناتج من ماء الأب وتربطه به علاقة دم بيولوجية بحيث يحمل صفاته الوارثية، إلا أن هذه البنوة نتجت عن علاقة جنسية غير شرعية بين الأم والأب، بينما في حالة التبني فإن الأب لا تربطه بالابن أية علاقة.

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على التبني

بعد التعدىل الذي جاء في المدني القانون من 05- 10المعدل والمتمم إذ أصبح القاضي الجزائري يأذن بالتبني ويبرمه ولكن بشروط جاءت بها المادة 53 مكرر 01 والموجودة في الفصل الثاني المتعلق بتنازع القوانين من حىث المكان فهي قواعد إسناد تبىن القانون الواجب التطبيق من قبل القاضي الداخلي عندما ىكون احد أطراف النزاع أو طرفي النزاع أجنبي على الإقليم الجزائري .إذ أن مضمونها نص على أن صحة انعقاد التبني يخضع إلى قانون جنسىة كل من طالب التبني و المتبني وقتا جرائها فالقاضي الداخلي يأذن بالتبني حسب ما يسمح به قانون جنسىة الأطراف.

---

[1] – سورة الأحزاب ، الآية 4 – 5.

[2] – سورة الأحزاب ، الآية 40.

الفرع الرابع : كيفية إبطال التبني

لا وجود لدعوى إبطال التبني لكن يستخلص عمليا أن المحاكم تصدر أحكام بإبطال التبني و هو الشيء الذي يؤكد وجود دعوى إبطال التبني كمصطلح إذ ورد في القرار دعوى إبطال التبني بتاريخ 1994/06/28 ملف رقم 122761 قضية (ف.ف) ضد (م.و) دعوى إبطال التبني لإخراج المطعون ضده من الميراث الحكم برفض الدعوى خطأ في تطبيق القانون المادة(46 من قانون الأسرة) (ومن47 الأمر المؤرخ في 1970/02/19 القانون الحالة المدنية وتى تبين أن المطعون ضده لم يكن ابن شرعي للمتبني فان للمدعية الحق في إخراجه من الميراث لان التبني ممنوع شرعا و قانونا وعليه فان قضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى إبطال التبني على أساس أن المتبني لم ينكر

نسب الولد المتبني.

المبحث الثاني : آليات حماية الطفل مجهول النسب في المراكز المختصة

إن من الحقوق التي يمنحها القانون للأب و الأم على النفس و المال لأبنهما القاصر مقابل منحة ما يحتاجه من حقوق الرعاية و التربية و التعلم و غيرها من حقوق لكن بعد وضع الطفل في هذه الدور سواء كان الطفل مجهول الأبوين أو لقيط فإن هذه السلطة تنتقل إلى الدولة.

المطلب الأول : حماية الطفل مجهول النسب في مراكز الطفولة المسعفة أو المؤسسات الإيوائية

تعتبر الدولة الطفولة السعفة الأسرة بالنسبة للطفل المتخلى عنه ويصبح مدير الحماية الاجتماعية بمثابة الولي حتى وان انتقل الطفل عند عائلة تكفله.

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الإيوائية بأنواعها

تعتبر من أقدم الخدمات التي عرفت كأسلوب لرعاية الفئات المحرومة من الرعاية الأسرية وكانت تعرف بإسم "الملاجئ".

وبينما لا يوجد تعريف متفق عليه للمؤسسات الإيوائية إلا أن هناك خصائص معينة متفق عليها فهي تعمل أساسا على توفير الرعاية على مدار الساعة للأطفال الذين يعيشون بعيدا عن أسرهم وتحت إشراف موظفين مدفوعي الأجر[1].

كما أنها أيضا دار رعاية خيرية تقوم بتنمية الأطفال والأيتام واللقطاء وفاقدي رعاية الوالدين ، غذائيا وصحيا وفكريا وتعليميا وإجتماعيا ما يكفل حق جيل قوي صحيح

[1] – لمياء بلبل ، واقع الرعاية البديلة في العالم العربي ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 2006 ، ص 6.

الفكر والبدن وتختلف هذه الدور فيما بينها من حيث الأداء والمهام بإختلاف الأنظمة الداخلية للجمعية الخيرية التي ترعاها وتوجه العاملين المؤتمنين عليها والمستفيدين منها[1].

ومنه فإن الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات تزيد عن ثلاثة أشهر بعيد عن أسرهم وتحت إشراف سلطات معينة بالرعاية أو النظم القضائية دون تلقي رعاية من الوالدين أو الأوصياء عليهم هم الفئة المقصودة هنا بالرعاية و تتنوع هذه المؤسسات و تتباين فيما بينها من حيث صنف الإدارة فنجد بعضها حكومي وبعضها تابع للجمعيات الخيرية أو الدينية وبعضها تابع لشركات خاصة[2].

إذ أن الدولة تتكفل بهاته الفئة وهذا وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي 12-04 المؤرخ في 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي لدور الطفولة المسعفة والتي توضع تحت وصاية وزير التضامن وتتكون دور الطفولة المسعفة من مجلس إدارة المؤسسة الذي يرأسه الوالي أو ممثل عن مدىرىة النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية

- ممثل عن مديرية التربية للولاىة.
- ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاىة
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية
- ممثل مديرية الشباب والرياضة للولاية
- ممثل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية

---

[1] – محمد عزام ،فريد سخيطة وآخرون ،المشكلات النفسية والإضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائية وسبل الوقاية من مخاطر الإساءة والإنحراف عند الأيتام ، دراسة حالة شركة سخطية إخوان ، قسم البحث والتطوير الجديد ، سوريا ، ص 4.

[2] – لمياء بلبل ، المرجع السابق ، ص 6.

- ممثل المستخدمين البيداغوجيين للمؤسسة ينتخبه رفقائه

- ممثل عن المستخدمين الإداريين للمؤسسة ينتخبه رفقائه

- ممثل عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة

- يمكن لمجلس الإدارة استدعاء كل شخص كفء بإمكانه مساعدتهم في أشغالهم.

- يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته

الفرع الثاني : أنواع الرعاية البديلة

ويمكن إدراج بعض أنواع الرعاية البديلة تحت بعض التطبيقات العريضة.

أولا- الرعاية المؤسساتية طويلة المدى :

تكون مخصصة لشرائح مختلفة من الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية كالأيتام ومجهولي النسب وذوي الاحتياجات الخاصة ،ويمكن أن تظم أعداد كبيرة من الأطفال (عشرات إلى مئات).

ثانيا- رعاية ايوائية طارئة :

وهي مرافق تعمل على توفير الخدمات الصحية وتلبية حاجات الطفل الأساسية من أمن وغذاء ولكن على المدى القصير[1].

ثالثا - دور الإيواء:

تقدم الرعاية لعدد من الأطفال في دار تخصهم في بيئة تشبه بيئة الأسرة.

---

[1] - محمد غرام ، فريد سخيطة ،المرجع السابق ، ص52.

رابعا – الوصاية:

وهي أن يتم وضع الطفل مع أسرة أخرى لفترات من الزمن حيث يتم قبول الطفل في الأسرة الحاضنة أو البديلة عن الأسرة الحقيقية للطفل.

وحسب ما ورد في التقارير الدولية فانه وإن اختلفت المسميات المستخدمة للتعريف بأنواع المؤسسات إلا أنها تقع ضمن هذه التعريفات و كذلك الأمر بالنسبة لأشكال الرعاية التي يطلق عليها الأسرة البديلة (الحاضنة).

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة بالوضع في مراكز الطفولة المسعفة

تختلف إجراءات الوضع أحيانا داخل دور الطفولة المسعفة وذلك حسب حالة الطفل من لقيط أو التخلي عن الطفل في المستشفيات:

الفرع الأول : وجود طفل القيط :

نصت المادة 67 من قانون الحالة المدنية انه يتعين على كل شخص وجد مولودا حدىثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنىة التابع لمكان العثور عليه و إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه .

ويتم بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنية الذي عثر على اللقيط في بلدته وبعد تسليمه من قبل الملتقط إلى ضابط الحالة المدنية يحرر هذا الأخير محضرا بذلك يذكر فيه تارىخ و ساعة و مكان و ظروف الالتقاط و جنسه و عمره الظاهري كما يحرر في المحضر أي علامة من شأنها أن تسهل و تساعد على معرفته.

وبعد الانتهاء من تحديد المحضر وتسجيله في سجلات الميلاد يقوم ضابط الحالة المدنية،بتحرير وثيقة مستقلة تقوم مقام عقد الميلاد تتضمن الاسم و اللقب الذي منحه له مع تاريخ ميلاد تقريبي و تكون لهذه الوثيقة صفة التوقيت إذا تبين فيما بعد أن هناك شهادة ميلاد أو يأتي الأولياء الحقيقيون ليصرحوا عن اسم أو تاريخ الميلاد الحقيقي للطفل فان كلا من المحضر ووثيقة الميلاد المؤقتة يمكن إلغاءهم، لكن هذا بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب ممن له مصلحة.[1]

الفرع الثاني : التخلي عن الطفل في المستشفيات

إن المجتمع الجزائري لا يتقبل فكرة الأم العزباء و هذا ما جعل الكثير من الأمهات العازبات تفضل التخلي عن مولودها غير الشرعي و ذلك تهربا من المسؤولية ومن عقاب المجتمع فالإحصائيات التي جاء بها الدكتور بوسبسي في سنة 1982 عن الأطفال المتخلى عنهم بالمصالح الإستشفائية بالأمس أصبح اليوم أضعاف مضاعفة فجاء قانون الصحة بالمادة 245 لتنص على "انه إذا كانت نزيلة بالمستشفى تطلب الاستفادة من سرية قبولها في المستشفى بقصد المحافظة على السر المتعلق بالحمل أو بالولادة وجب تلبية طلبها ولا مجال لطلب أي وثيقة تعريف و لا لإجراء أي تحقيق"[2]

تقوم المساعدة الاجتماعية بتسجيل المعلومات كما تقوم بإخبار ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي يوجد المستشفى في دائرة اختصاصها الإقليمي وفي هاته الحالة فقد ترغب الأم في الاحتفاظ بالطفل أو قد تقوم بالتخلي عنه وذلك في حالتين :

---

[1] – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار النشر هومة ،سنة 2003 ، ص123.

[2] – عبد العزيز سعد ،المرجع نفسه ، ص 121.

أولا-التخلي المؤقت :

يبقى الطفل تحت رعاية الدولة وهي من تقوم بجميع احتياجات من إطعام ، علاج إسكان وهنا تمنح للأم مهلة 03 أشهر للتفكير هل تتخلى عنه نهائيا أم تستعيده، وبعد انتهاء هذه المدة دون عودة الأم تستدعى الأم مرة ثانية من قبل مصلحة المساعدة الاجتماعية لتأكيد التخلي أو للاستعادة، و في حالة عدم حضورها بعد الاستدعاء لمدة 3أو 4 أشهر وبعد توجه لها عدة استدعاءت فإن قاضي الأحداث يوجه لها استدعاء أخير وفي حالة عدم الإجابة يقوم هذا الأخير بإجراء الأمر بالوضع بالمؤسسة، وفي حالة وجود طلب بكفالة الطفل فإن قاضي الأحداث يتحقق من العائلة الكافلة والظروف التي ستوفرها للطفل وهنا يستدعي الأم إن كانت معروفة وفي حالة عدم الاستجابة يصدر أمر برفع اليد أو رفض طلب الكفالة حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل.

كما يمكن لأم الطفل أن تتقدم بطلب الاسترجاع أمام الجهة المتواجد بها طفلها، فتقوم المساعدة الاجتماعية بإجراء تحقيق حول كيفية عيش المرأة و عن ظروفها.

ثانيا- التخلي النهائي :

يتم أمام المساعدة الاجتماعية وهنا تقوم الأم بالإمضاء على محضر التخلي النهائي عن الطفل الذي أنجبته وهنا يمكن القول أن هذا الإجراء غير ملائم فكيف يعقل أن لا تقوم الكفالة إلا بعد انتقاء مجموعة من الإجراءات القانونية في حين أن الأم تتنصل

من جميع مسؤولياتها اتجاه طفلها وذلك بعد القيام بإجراء إداري وهو تلقي الأقوال وتدوينها في محضر[1].

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 123.

خاتمة الفصل :

هناك حالات يحرم الطفل من دفء الأسرة وهذا راجع لأسباب كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر(اليتم ،فقدان الهوية خاصة) حيث يبدأ رحلة العناء فتناقله أيادي كثيرة عبر المؤسسات الإيوائية إلى الأسر الخاصة التي تسعى لتكون بديلة عن الأسرة الحقيقية للطفل.

فالأسرة البديلة هي إحدى أشكال الرعاية البديلة لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الطبيعية وتهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين حرموا من النشأة داخل أسرهم ويتم ذلك عن طريق الكفالة إلى أن هناك الكثير من تقصر في واجبا نحو الأطفال وذلك عبر المعاملات السيئة أو إرجاعهم بعد مرور فترة من الزمن إضافة إلى التخلي عنهم عند بلوغ سن الرشد مما يؤثر سلبا على نفسية الأطفال ومما ينجر عنه لجوء الطفل إلى القيام بالآفات السيئة من تعاطي مخدرات ،السرقة ... وغيرها وهذا ما يؤثر سلبا على الفرد والمجتمع.

خاتمة

خاتمة :

نجد الأطفال مجهول النسب من الفئات الهشة التي تنتمي إلى أرض الجزائر شئنا أم أبينا الأمر الذي تبقى الطفولة بكل فئاتها في الجزائر تحتاج إلى الرعاية الكاملة والاعتراف بحقوقها ومن الواجب احتضانها والاعتراف بحقوقها فهم ضحايا لأخطاء ارتكبها الكبار وليس من المعقول تحميلهم أخطاء الآخرين بل بالعكس من الضروري منحهم يد المساعدة خاصة أنهم يواجهون عراقيل في مختلف مناحي الحياة بدءا من انعدام التكفل الأسري وغياب الرعاية الصحية والنفسية وصولا إلى النظرات الدونية التي تطاردهم في كل مكان.

ومن الضروري رفع انشغالات الأطفال الأبرياء والتكفل بهم كفئة تنتمي إلى المجتمع والدولة الجزائرية ولابد أن تكون الرعاية من الناحية النفسية والقانونية إضافة لمعاناة تلك الفئة بغياب الآباء البيولوجيين وهاجس معرفة الهوية والنسب الذي يطاردهم في كل مكان بل هم بحاجة إلى سند معنوي خاصة أن منهم من وصل إلى مراتب عليا تخدم المجتمع كما أن المشاكل الإدارية التي كان يتخبط فيها الأطفال تمت دراستها ومن حق كل طفل مجهول النسب الحصول على شهادة من مديرية النشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن تثبت هويته وتحل محل الدفتر العائلي وتكفل له التمتع بحقوقه المدنية ويستعمل تلك الوثائق للزواج والعمل فهم فئة تمتلك أوراقا بعد أن كانت تلك التهمة تطاردهم ومنعتهم من الكثير من الحقوق على غرار الحق في العمل والزواج وغيرها

وعلى الرغم من تلك المشاكل التي واجهتهم إلا أن هناك من هم في رتبة جدات حيث خطين خطوة الزواج وأنجبن إناثا وذكورا.

ولحماية الحقوق المنتهكة للأطفال مجهول يجب وضع تدابير لحماية تلك الفئة وضمان حقوقها الشرعية والإقرار بحقوق الأطفال بدون استثناء ،ومن بين الشدائد الأربع وهي الظلم من الأقارب المرض في الغربة الوحدة في الكبر والفقر في العيال وإذا عدنا إلى المشكل فإن الطفل مجهول النسب يصنف في مرتبة الظلم من الأقارب وهي شديدة من الشدائد فالطفل مجهول النسب تعرض إلى الأذى من أقرب مقربيه وهما الأبوين كسببين في وجود الإنسان حيث نجم عن علاقة غير شرعية بعدها تم التخلي عنه فهو ظلم أبدي أي يلتصق به طوال حياته وليس هناك أشد وأفظع من ذلك فالشريعة الإسلامية ضمنت حقوق الطفل فعند الولادة يتم التكفل به من طرف الوالدين في العلاقة الطبيعية لكن إذا عدنا إلى الطفل مجهول النسب فهو محروم من نعمة الوالدين وبالتالي الدولة أو المجتمع ككل يتولى دورهما ويضمن الرعاية الكاملة للطفل مجهول النسب فهو طفل بريء كما أن التكفل بالطفل مجهول النسب هو فرض كفاية وواجب على الكل حيث في حال ما إذا امتنع الكل عن القيام بذلك فالجزاء يتحملوه جماعة وفق ما تحكم به قاعدة فرض كفاية في الشريعة الإسلامية إذ لابد من حماية هؤلاء والدفاع عن حقوقهم وجعلهم ثمرة في هذا المجتمع ينتفع الكل بخيراتها بدل أن يكونوا سما قاتلا يولّد الكثير من الآفات في حال تضييع حقوقهم وتهميشهم وإلحاقهم بالنظرات الدونية في كل مرة إذ لابد من تحقيق الرعاية الكاملة لهؤلاء وحماية حقوقهم.

- لابد من التكفل الأمثل بالأطفال مجهول النسب من المجتمع والدولة.
- تجنب المجتمع لتلك النظرة المسيئة لهاته الفئة التي لا ذنب لها لما هي عليه.
- السعي لتخفيف من ظاهرة ولادة الأطفال غير الشرعيين وذلك بتطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها.
- استغلال هاته الفئة بما ينفع المجتمع وليس بما يضره.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- أحمد الدردير الشرح الصغير ، مؤسسة المنشورات الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية ،الجزائر ، ج 3.

2- ابن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى ، القاهرة ، دار التقوى المنشية الجديد ، الخيمة ، الطبعة 1 ، 2000 ، الجزء5.

3- ابن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2008 ، ج3، بيروت لبنان.

4-إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1990.

5- أحسن بوسقيعة الوجيز ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية

6- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ــ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ــ دار هومة، طبعة 2002.

7- أحمد بن صالح آل عبد السلام ، حكم إستلحاق ولد الزنا ، الدورة 20 ، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، 2010 .

8-د.احمد زقور ، حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،منشورات الأديب ،الجزائر سنة 2007.

9-العربي بختي ،أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013.

10- الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (الطبعة الثانية)، لسنة 2008.

11- الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الفسيلة ، ط 2 ، سنة 2010.

12- تفسير القران العظيم لابن كثير 45/9 وجامع البيان للطبري.

13- سامية موالفي ،حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2002.

14- سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم 2045 ، الجزء الأول ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

15- شمس الدين السرجني ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1998 ، ج 5.

16- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معالي لغة المنهاج ، تحقيق محمد خليل عيناني ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، طبعة 1997 ، ج2 .

17- عبد الله السوسي التناني، شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة، الجزء الثالث الولادة ونتائجها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.

18- عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 4 ، 1996 ص 155 .

19- عبد الحميد بن شنيتي ، مدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني نظرية الحق جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، ط 2 ،2009.

20- عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة ، الطبعة الأولى، 1995 ،2003 .

21- عز الدين كيحل ، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي وما مدى تطبيقه في القضاء الجزائري ، محاضرة جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

22- علي سليمان ، مذكرة القانون الدولي الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1 ، سنة 2000.

23- لمياء بلبل ، واقع الرعاية البديلة في العالم العربي المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 2006.

24- محمد أبو زهرة ،أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي القاهرة ، مصر.

25- محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار البان ، الطبعة3 ، 2003.

26- محمد الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الفسيلة ، الطبعة2 ،2010 .

27- محمد بن أحمد صالح ، حق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مطبعة النهضة ، مصر.

28- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني المتعدد الجنسيات ، دار هومة ، ط 1 ، 2006 .

29- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الجزء الأول دار الثقافة عمان.

30- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000.

31- محمد عزام ، فريد سخيطة وأخرون ،المشكلات النفسية والإضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائية وسبل الوقاية من مخاطر الإساءة والإنحراف عند الأيتام ، دراسة حالة شركة سخطية اخوان ، قسم البحث والتطوير الجديد ، سوريا.

32- مولود ديدان ، قانون الأسرة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005 .

33- منصور بن يونس بن إدريس البهوني ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق المصيحيلي مصطفى هلال ، دار النشر بيروت ، لبنان ، طبعة 1986 ، الجزء 4.

34- يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة (منل هدي الإسلام) دار الوفاء المنصورة ، الطبعة 3 ،1413 هـ 1993 م، الجزء 2.

مذكرات :

1- بن عصمان نسرين إيناس ، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، 2008.

2- دخينات خديجة ، مذكرة وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري ، دراسة ميدانية في مدينة باتنة ، جامعة الحاج لخضر ، 2011.2012 .

3- قشام سعدية ،حماية مجهول النسب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة الجلفة 2013.2014 .

4- علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2008.

5- ليلى جمعي ،حماية الطفل ،مذكرة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة وهران،2005.2006.

6- مداني هجيرة نشدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2011 .2012 .

7- نادية آيت زاي ، الأطفال المتخلى عنهم والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 1988.

الاتفاقيات والقوانين :

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 20 نوفمبر 1989.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
- الأمر رقم 66،156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/24 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الأمر رقم 58/75المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07المؤرخ في 2007/05/13.
- الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن لقانون الحالة المدنية
- الأمر رقم 11/84 المؤرخ في1984/07/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

القـــــرارات :

- المدرسة العليا للقضاء، مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال، يونيسف، نشرة القضاة لسنة 1983 الجزء2.

- قرار المحكمة العليا ،قسم شؤون الأسرة ،العدد الخاص 2001 ،بتاريخ 2008/01/18.

- قرار محكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ، 1998/10/20 ، 2001 ، عدد خاص.

- قرار محكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية 1997/10/28 ، 2001 ، عدد خاص.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الطفل مجهول النسب

تمهيد 07

المبحث الأول : مفهوم الطفل مجهول النسب.....08

المطلب الأول : تعريف الطفل مجهول النسب.....08

الفرع الأول : الطفل غير الشرعي 08

الفرع الثاني : الطفل المتخلى عنه.....09

الفرع الثالث : الطفل اللقيط 09

الفرع الرابع : ولد اللعان 12

الفرع الخامس : ولد الاغتصاب 13

المطلب الثاني : أحكام الطفل مجهول النسب 14

الفرع الأول : أحكام اللقيط 14

الفرع الثاني : أحكام ولد اللعان.....16

الفرع الثالث : أحكام ولد الزنا.....18

المبحث الثاني : حماية الطفل مجهول النسب.....20

المطلب الأول :الحماية المدنية.....20

الفرع الأول : الحق في الجنسية.....21

الفرع الثاني : الحق في الاسم في عقد الميلاد.....24

الفرع الثالث : الحق في المساواة.....26

الفرع الرابع :الحق في العائلة.....27

المطلب الثاني : الحماية الجزائية 28

الفرع الأول : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.....29

الفرع الثاني: خضوع جريمة قتل الطفل إلى القواعد العامة.....32

الفرع الثالث : جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر.....34

الفرع الرابع : جريمة عدم التصريح بالميلاد 39

الفرع الثالث : تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....41

خلاصة الفصل.....44

الفصل الثاني : آليات حماية الطفل مجهول النسب

تمهيد 46

المبحث الأول : آليات حماية الأفراد للأطفال مجهولي النسب 47

المطلب الأول : مفهوم الكفالة.....47

الفرع الأول: تعريف الكفالة.....47

الفرع الثاني : إجراءات الكفالة.....49
الفرع الثالث : أنواع الكفالة وشروطها.....50
الفرع الرابع : انقضاء الكفالة و حالة استرجاع الوالدين لابنهما المكفول.....55
الفرع الخامس : خصائص الكفالة 56
المطلب الثاني : التبني في القانون الجزائري 58
الفرع الأول : تعريف التبني.....59
الفرع الثاني : عدم جواز التبني شرعا وقانونا.....60
الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على التبني.....62
الفرع الرابع : كيفية إبطال التبني.....62
المبحث الثاني : آليات حماية الطفل مجهول النسب في المراكز المختصة.....64
المطلب الأول : حماية الطفل مجهول النسب في مراكز الطفولة المسعفة أو المؤسسات الإيوائية.....64
الفرع الأول : تعريف المؤسسات الإيوائية بأنواعها.....64
الفرع الثاني : أنواع الرعاية البديلة.....66
المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة بالوضع في مراكز الطفولة المسعفة.....67
الفرع الأول : وجود طفل القيط 67
الفرع الثاني : التخلي عن الطفل في المستشفيات 68
خاتمة الفصل 71

الخاتمة.....73

قائمة المصادر والمراجع.....77

فهرس المحتويات